صـدر بالجلسة العلنيّـة المنعـقدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة بـ...
في يوم .....هـ الموافق له .....م.
من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/ ..... أمينـــاً للســـــرّ

الحكم في الدعوى المدنية رقم .....م

م	المدعية	العنوان
١	.....	.....
م	المدعى عليهم	العنوان
١	..... و...و.... و.... أولاد	.....
٢	.....	محامون بمكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية
٣	.....	
٤	.....	

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة
وحيث إن وقائع الدعوى المستقاة من سائر أوراقها تتلخّص في أن المدعية رفعتها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتأريخ .....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليهم بإعلانهم بصحيفتها قانوناً، طالبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) مقابل الصداق الآجل، وخمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) مقابل دين دفعته عن مورّثهم، وثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) مقابل الاستشارات القانونية، على سند من أنّها أرملة المتوفّى .....، وقد توفّي بتأريخ ....م وترك من الورثة المدعية زوجة، والمدعى عليهم أولاداً، وقد حرّر لها المتوفى إقراراً بصداق آجل، كما أنّها سدّدت ديناً على المتوفى، ولم يوافق المدعى عليهم على أداء هذه المبالغ إليها.
وسنداً لدعواها أرفقت بها صوراً ضوئية من: ١-الإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم .....م، ٢-القرار القضائي الصادر من هذه المحكمة برقم .....م بتعيين وصي على المدعى عليهم

الأولين، ٣-شهادة وفاة، ٤-إقرار المتوفى بالصداق المؤخر، ٥-إقرار دائن المتوفى -حسب الادعاء -باستلام المبلغ.

وحيث إنّ المحكمة باشرت نظر الدعوى على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضرت المدعية، و..... الوصي على المدعى عليهم الأولين، ووكيل المدعى عليهم الثاني والثالثة والرابعة، وقدّم الوصي على المدعى عليهم الأولين رداً طالب فيه بعدم الممانعة من تسليم المدعية الصداق المؤخر، وبرفض طلب الأتعاب، وبالإثبات فيما يتعلق بالدين، وأجاب وكيل المدعى عليهم الثاني والثالثة والرابعة بعدم ممانعة موكيلها من أداء مبلغ الصداق المؤخر إلى المدعية من التركة، وقدّمت المدعية أصل الإقرار بالصداق المؤخر، وحكمت المحكمة بتوجيه اليمين المتممة إليها كما هو وارد في منطوق الحكم، فأدّت اليمين، وبالنسبة للدين حصرت المدعية المطالبة في مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) بعد أن أفادت بأنّ المبلغ المتبقي وهو الثلاثمائة الريال العماني (٣٠٠ر.ع) دفعته من مبلغ تركه معها المتوفى قبل وفاته بخمسة أيام، وأحضرت شاهدين استمعت المحكمة لشهادتهما.

وحيث إنّ المحكمة قرّرت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن طلب المدعية بمؤخر الصداق، فإنّه من المقرّر شرعاً وقانوناً طبقاً للمادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية أنّ الصداق هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج، وأنه ركن من أركان عقد الزواج طبقاً للمادة (١٦)، وأنه "يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد" طبقاً للمادة (٢٤/أ)، وأنّه "يستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك"، ومن المقرّر أنّ الأصل براءة الذمّة، ومن ادّعى خلاف ذلك فهو المدعي، فعليه يقع عبء الإثبات؛ إذ هو مدعي خلاف الأصل، عملاً بالقاعدة الشرعية المستقاة من الحديث الشريف التي تقضي بأن "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، فعلى المدعي في حال إنكار خصمه إثبات دعواه بالبيّنة المعتبرة، ومنها شهادة الشهود، وإلا كان له الحقّ في الاحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه في الأحوال التي يصح فيها ذلك، فإن حلف خسر المدعي دعواه وإلا حكم للمدّعي بما يدّعي على القول المعتبر عند أهل العلم ما لم يردّها المدعى عليه إلى المدعي، وعلى هذا جاءت المواد (١) و(٦٧) و(٧٤) و(٧٥) من قانون الإثبات، كما أنّه من المقرّر شرعاً أنّه يصحّ توجيه اليمين إلى مطالِب الميّت بحقّ احتياطاً في حقّ من لا يمكنه الدفاع عن نفسه، جاء في شرح النيل ٢/١٣ ص ٢٩-٣٠ قوله: "وقسموا اليمين ثلاثة أقسام؛ الأول: يمين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير الحقة، والثاني: يمين القضاء استحسنها الفقهاء احتياطاً على

حفظ من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالغائب والصغير، والثالث: يمين المنكر التي في مقابلة دعوى المدعي محققا لدعواه"، ثم قال: "وأوجبوا يمين القضاء على طالب من مات أو غاب احتياطاً على أموالهما يحلف أنه بقي دينه إلى حين الحكم لم يقبض ولا أحاله على أحد ولا وهب منه شيئا ولا أمرت من يأخذه"، ويمكن اعتبار يمين القضاء هذه هي اليمين المتمّمة التي يوجّهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أيّ دليل، وعلى هذا نّت المادة (٧٧) من قانون الإثبات، ومن المقرّر أنّ الإقرار هو إخبار الإنسان عن حقّ عليه لآخر وأنّ الإقرار حجّة على المقرّ إن صدر من كامل الأهلية مختارا غير متهم في إقراره لقوله تعالى: (ياأيُّها الذين ءامنوا كونوا قوَّامين بالقسطِ شهداءَ لله ولو على أنفسكم) قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وأكّد ذلك المواد (٥٧ -٦٠) من قانون الإثبات.

لمّـا كان ذلك وكان المدعى عليهم الثاني والثالثة والرابعة أبدوا عن طريق وكيلهم عدم الممانعة من تسليم المدعية الصداق المؤخر من التركة، فالمحكمة تلزمهم بذلك على ما سيرد في منطوق الحكم، أما بالنسبة للمدعى عليهم الأولين فهم قصّر، ولا يقبل في حقهم إقرار الوصي عليهم في شيء لم يباشره، وقدّمت المدعية إقرار زوجها مورّثهم جميعاً بأنّ عليه لزوجته ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) صداقها الآجل، والمحكمة تطمئنّ إلى ما ورد فيه، إلا أنّه لما كانت الدعوى في حق ميّت وعلى قصّر وكان من المحتمل أن يفي الزوج زوجته دينها المؤخّر أو أن تبرأ منه ذمّته بأي وجه من الوجوه فإنّ المحكمة حكمت بتوجيه اليمين المتمّمة إلى المدعية لتقسم بهذا اللفظ: "أقسم بالله العظيم بأنّ مؤخر الصداق وقدره ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) الذي فرضه زوجي .... لم أستلمه ولا شيئاً منه، ولم تبرأ منه ذمة المتوفى"، فأدت اليمين باللفظ المذكور، وعليه يثبت حقها في ذلك، فتقضي المحكمة في حق القصّر المدعى عليهم الأولين بذلك على ما سيرد في منطوق الحكم.

وحيث إنّه عن طلب المدعية بمائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) عن الدين على المتوفى الذي وفته من مالها، فإنّه من المقرّر قانوناً طبقاً للمادة (٤٩٦) أنّ "القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مال أو شيء مثلي آخر على أن يرد المقترض عند نهاية القرض مثله مقداراً وصفة ونوعاً"، وطبقاً للمادة (١/٥٠٢) أنّه "يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض، ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما"، ولما تقرّر سلفاً في الإثبات.

لما كان ذلك وكان ادعاء المدعية يقتضي إثبات أمرين؛ الأول: أصل الدين الذي على المتوفى، والثاني: قيامها بوفاء هذا الدين، وكانت المدعية لم تقدّم ما يثبت الأمر الأول، وإنما أحضرت شاهدين؛ الأول: .....، وشهد على واقعة تسليم مبلغ في ظرف لا يدري مقداره، وأفاد بأنّه لا يعرف عن المبلغ أيّ شيء، فلا يثبت بهذه الشهادة شيء، والشاهد الثاني: .....، وهو الدائن للمتوفى حسب ادعاء المدعية، وعليه فهو صاحب مصلحة في إثبات الدين، فلا تُقبل شهادته، وعليه لا يثبت بذلك شيء من الأمرين المذكورين، وامتنعت المدعية عن توجيه اليمين، وعليه يبقى أصل براءة الذمة على ما هو عليه، فتقضي المحكمة برفض الطلب.

وحيث إنّه عن طلب المدعية بمقابل أتعاب المحاماة، فإنّه لم يثبت أنّ المدعية وكّلت محامياً في هذه الدعوى، فتقضي المحكمة برفض الطلب.

وحيث إنّه عن المصاريف فإنّ المحكمة تلزم بها طرفي الدعوى مناصفة، عملا بالمادة (١٨٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بإثبات حق المدعية من تركة مورّثها في الصداق المؤخر وقدره ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع)، وبإلزام المدعى عليهم بذلك في حدود تركة مورّثهم، وبإلزام طرفي الدعوى مناصفة بالمصاريف، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات".

أمين السر رئيس الجلسة